لا يشترط كون البذر من رب الأرض .

قوله و لا يشترط كون البذر من رب الأرض .

هذا إحدى الروايتين .

واختاره المصنف والشارح و ابن رزين و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق و الحاوي الصغير وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها .

قلت : وهو أقوى دليلا .

وظاهر المذهب : اشتراطه .

وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد C وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال الشارح : اختاره الخرقي وعامة الأصحاب وجزم به القاضي وكثير من أصحابه وأطلقهما في المستوعب و الهادي و التلخيص و البلغة و المحرر .

فعلى المذهب : لو كان البذر كله من العامل : فالزرع له وعليه أجرة الأرض لربها وهي المخابرة .

وقيل المخابرة أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية أو غيرهما قاله في الرعاية .

وخرج الشيخ تقي الدين C وجها في المزارعة الفاسدة : أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين : قد رأيت كلام الإمام أحمد C يدل عليه لا على خلافه .

فائدة : مثل ذلك : الإجارة الفاسدة .

تنبيه : دخل في كلام المصنف : ما لو كان البذر من العامل أو غيره والأرض هما أو بينهما وهو صحيح قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق : ولو كان من العامل أو منهما أو من العامل والأرض بينهما ثم حكى الخلاف .

وقال الأصحاب : لو كان البذر منهما : فحكمه حكم شركة العنان .

فائدتان .

الأولى : لو رد على عامل كبذره : فروايتان في الواضح نقله في الفروع .

قلت : أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك .

الثانية : لو كان البذر من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر أو البقر من رابع : لم يصح على الصحيح من المذهب .

وذكر في المحرر ومن تابعه : تخريجا بالصحة .

وذكره الشيخ تقي الدين C رواية واختاره .

وذكر ابن رزين في مختصره : أنه الأظهر .

ولو كانت البقر من واحد والأرض والبذر وسائر العمل من آخر : جاز قاله في الفائق و الفروع .

وإن كان من احدهما الماء : ففي الصحة روايتان تأتيان في كلام المصنف قريبا وأطلقهما في الفروع .

قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد C وأكثر الأصحاب : عدم الصحة .

ثم وجدت الشارح صححه وصححه في تصحيح المحرر وقمه في الخلاصة و الكافي واختاره القاضي قاله شارح المحرر